

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(279) 45 - باب شرب الخمر والغناء أعلم - يرحمك الله - أن الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينه، وحرم رسول الله (صلى الله عليه واله) كل شراب مسكر، ولعن رسول الله (صلى الله عليه واله) الخمر، وغارسها، عاصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وشاربها، وآكل ثمنها، وساقها (1)، والمتحول فيها، فهي ملعونة، شراب لعين (2)، وشاربها اللعناء (3). وأعلم أن شارب الخمر كعبدة الأوثان، وكناكح أمه في حرم الله، وهو يحشر يوم القيامة مع اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا بالله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون. وأعلم أن من شرب من الخمر قدحاً واحداً، لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً (4). ومن كان مؤمناً فليس له في الإيمان حظ، ولا في الإسلام له نصيب، ولا يقبل منه الصرف ولا العدل، وهو أقرب إلى الشرك من الإيمان. خصماء الله (5) وأعداؤه في أرضه، شراب الخمر والزنا. فإن مات في أربعين يوماً لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه، وله _____ (1) الفقيه 4: 40 عن رسالة أبيه، المقنع: 152 باختلاف يسير. (2) في نسخة "ش": "فهي الملعونة وشراب اللعين". (3) في نسخة "ص": "لعينان". (4) الفقيه 4: 41 عن رسالة أبيه 4: 4 و 255، المقنع: 153، عقاب الأعمال: 289|2 باختلاف في ألفاظه، من "وأعلم أن من شرب...". (5) في نسخة "ش": "الرحمن".